ويحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها
والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف
العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومباشرة
الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب ريح
وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش
ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قايما لخبر الترمذي وغيره باسناد
جيد ان عايشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما
فلا تصدقوه اي يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى وفي
الاحيا عن الاطبا ان بولة في الحمام في الشتا قايما خير من شربة دوا ولا
يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد في قضا الحاجة
على يساره لانه اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع لقضا الحاجة
ثوبه عن عورته شيا فشيا الا ان خاف تنجس ثوبه فيرفع بقدر حاجته
ويسبله شيا فشيا قبل انتصابه قيامه ولا يستنجي بما في مجلسه ان لم
يكن معدا لذلك اي يكره له ذلك ليلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف
المستنجي بالحجر والمعد لذلك للمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجا
بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في
مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ
منه البول والما وعند قبر محترم احتراما له قال الاذرعي وينبغي ان
يحرم عند قبور الانبيا وتشتد الكراهة عند قبور الاوليا والشهدا قال والظاهر
تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت انتهى وهو
حسن ويحرم على القبر وكذا في انا في المسجد على الاصح ويسن ان يستبرئ

من البول

من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في المجموع والمختار ان
ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول
شي يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره
ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل
احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبرا كما قال به القاضي
والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم
عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته انه
ان لم يستبر خرج منه شي ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن
واطالة المكث في محل قضا الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجعا
في الكبد ويندب ان يقول عند وصوله الى مكان قضا الحاجة بسم الله اي
اتحصن من الشيطان اللهم اي يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث
بضم الخا والبا جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين
واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم في البنا المعد
لقضا الحاجة لانه ماواهم وفي غيره لانه سيصير ماوى لهم بخروج الخارج
ويقول ندبا عقب انصرافه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
للاتباع رواه النساي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا
عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب
عني اذاه **فصل** في بيان ما ينتهي به الوضوء **والذي ينقض** اي ينتهي به
خمسة اشيا فقط ولا يخالف من جعلها اربعة كالمنهاج لان مفهوم
قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا فتوافقا فتامله

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)